

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لرجال شرطة الفيوم

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٨) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص لرجال شرطة الفيوم برقم (١٥٩) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاته .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٧/٢٠١٣
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من تاريخ صدور
هذا القرار .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة
٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١/٩/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٥/١/١ .



قـرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (الأولى/ ٣ ، ٤ ، ٣/أ) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :-

٣- أن يكون قد قبل كتابة نظام الصندوق وأن يقدم طلب الانضمام ويدفع رسم الانضمام وقدره جنيه واحد .

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٣٩) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسوم إضافية وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام الإضافي (بالجنيه)
٤٠	٢٠
٤١	٥٠
٤٢	٨٢
٤٣	١١٥
٤٤	١٥٠
٤٥	١٨٦
٤٦	٢٢٣
٤٧	٢٦٣
٤٨	٣٠٣
٤٩	٣٤٦
٥٠	٣٩١
٥١	٤٣٧
٥٢	٤٨٦
٥٣	٥٣٨
٥٤	٥٩٢



٤٦٠٧٦

٦٤٩	٥٥
٧١٠	٥٦
٧٧٤	٥٧
٨٤٤	٥٨
٩١٩	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب كسر السنة إلى أقرب سنة .

مادة (٣) : تتكون الاشتراكات مما يلي :-

(أ) اشتراك شهري بواقع ثلاثة جنيهاً ونصف الجنيه .

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية الآتية في الأحوال المبينة فيما يلي :-

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانوني .

٢- الوفاة .

٣- العجز الكلي أو الجزئي المستديم (عدم اللياقة الطبية)

يؤدي الصندوق للمعـضـو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ألف جنيه .

٧- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناء على طلب العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو في حالة ترقية العضو إلى كادر الضباط وخروجه من الصندوق :-

يرد للمعـضـو إجمالي الاشتراكات المسددة بدون أي عائد استثمار مخصصاً منها أي مزايا قد تم صرفها له خلال فترة الاشتراك .

٨- في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .



٤٦٠٧٦

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٩) للباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية الآتية في الأحوال المبينة فيما يلي :-
في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

٩- في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة بدون أي عائد استثمار
مخصصاً منها أي مزايا قد تم صرفها له خلال فترة الاشتراك .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط

رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦